

الدر المختار

(متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيـام والاستيداع) وقبول الوديعـة

بحر (والإعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض .

ذكره في الدرر قبيل الإقرار وصححه في الجامع خلافا